فتاوى عامة

471

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول رجل يطلبني مبلغا من المال بالدولار وليس عندي دولارات واردت ان اسدده بعملة اخرى كاليرة السورية مثلا واعطيته مبلغا من المال وقلت خذ هذا المال فان كان مساويا فلا ترد منه شيئا - 00:00:00

وان كان مالي من الليرات زائد على قيمة الدولارات فرد لي وان كان انقص سازيدك انا الجواب الحمد لله تسديد العملة بعملة اخرى لا حرج اذا كان متصالحين على ذلك - 00:00:26

كأن يطلبه كان يطلبه الف دولار فقال ساعطيك مثلا مئة الف من الليرة السورية في نفس اليوم هذا فقال لا حرج سددني ديني بالليرة مئة الف. واتفقا انتهى الموضوع سواء كانت زائدة او ناقصة - 00:00:51

اما الطريقة المذكورة خذ هذا المال فان كان زائدا فرد لي الزائد. وان كان ناقصا فاخبرني ازيدك وان كان متساويا فهو لك هذه الطريقة غير جائزة لانه لا بد ان ينصرف وليس بينهما شيء - 00:01:11

في مسألة الصرف لابد ان ينصرف وليس بينهما شيء لكن الحل الاسلم في هذه المسألة ان يقول له انت تطلبني من الدولارات مقدار كذا وكذا اذهب واسأل كم تساوي بالليرة السورية وانا ساعطيك - 00:01:30

ويستطيع ان يفتح حتى الان آآ الجوال او يفتح الموبايل او غير ذلك ويجد كم يساوي الدولار بالليرة السورية. فان قال المبلغ الفلاني قال دونك هذا المبلغ ويعطيه المبلغ. اما يقول خذ هذا المبلغ فان كان كذا - 00:01:47

فافعل كذا وان كان كذا فافعل كذا هذا غير جائز لان هذا الامر فيه احتمال ولا ينطبق عليه ولينصرف وليس بينهما شيء بل انصرف وبينهما شيء. فيه احتمال كبير جدا انها تكون زائدة او ناقصة - 00:02:06

هذه هي الطريقة الاسلمة التي ذكرتها ان يقول له ابحث كم يساوي الدولار بالليرة وانا ساسددك بالليرة لا نتفق على ذلك فالحمد لله. قالوا يساوي كذا وكذا اعطاهم مبلغ كاملا - 00:02:21

وان نقص عن مبلغ برضى الطرفين قال الدائن سددني ولو اقل من ذلك وانا مسامحك بالباقي لا حرج في هذا هذا يعني بالنسبة للتحديد تحديد العملات ليس على وجه الالزام وانما هو على وجه اخر - 00:02:36

وهو انه فاصل بين الطرفين الدائن والمدين فلو كان الدولار مثلا يساوي عشر ليرات على سبيل المثال وقال انا اقبل منك سدد لي تسع ليرات فقط على الدولة. لا حرج في ذلك - 00:02:59

يتفق على هذا ولكن لابد ان ينصرف وليس بينهما شيء والله اعلم - 00:03:14